وحرم الماوردي وغيره ولا ياكل المضحي اي ويحرم عليه الاكل
وكذا من تلزمه نفقته من الاضحية المنذورة او قال الواجبة لكان اولى
واعم ليشمل الواجبة بقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان جهل ذلك
كما مر وسوا في المنذورة المعينة ابتدا او عما في الذمة ولو تلفت الاولى
بلا تقصير فلا ضمان عليه او بتقصير لزمه الاكثر من قيمة مثلها يوم النحر
وقيمتها يوم التلف يشتري بها مثلها او اكثر او دونها وان اتلفها اجنبي لزمه
دفع قيمتها للناذر يشتري بها ذلك ولو تلفت في الثانية بقي الاصل عليه
والهدي المنذور ودم الجبران كالاضحية المنذورة بجميع لحمها وكذا
جلدها وقرنها شبه به في الاضحية الواجبة شرب فاضل لبنها عن ولدها
لكنه مكروه واكل ولدها كذلك لكنه بعد ذبحه في وقتها وجوبا ولا استعمالها
بما لا يضر واعارتها كذلك لا اجارتها لانه بيع للمنافع وله جز صوفها اي المنذورة
ولو قال ضمانها لكان اولى فتامل على الجديد هو المعتمد ويجب
النووي وهو مرجوح وقيل يهدي ثلثها هو المعتمد وشرط المهدي اليه
والمتصدق اليه ان يكون كل منهما مسلما ولو مكاتبا للمسلمين الاغنيا
ولا يتصرفون فيها الا بالاكل فقط بيع شي من الاضحية فان باع شيا
منها لم يصح ويقع الموقع ان كان المشتري من اهلها ويحرم ايضا
جعله اي جعلها اجرة للجزار وفي بعض النسخ اجرة الجزار وله اهداوه
وجعله سقاء او خفا او نحو ذلك ويتصدق حتما اي يجب عليه التصدق
بجزء من لحمها نيا لا غيره كالجلد مثلا ويكون اقل ما يتمول الفقرا
والمساكين

والمساكين ولو واحدا منهم ولهم التصرف فيه ببيع او غيره فائدة
يحرم على الفقرا وغيرهم اطعام الذميين شيا من الاضحية او اهدا شي منها
لهم او بيع شي منها كذلك لانها ضيافة الله تعالى للمسلمين كما قاله شيخنا
الشمس الرملي وهو المعتمد اولها والاولى كونها من كبدها تجب النية
في الاضحية من الذابح او وكيله ان فوضها اليه الا في المعينة ابتدا ولا يجوز
التضحية عن واحد بغير اذنه ولو ميتا وباذنه يجوز وصورته في الميت او رضي
بها او بشرطها في وقفه السيد فيها فهي لسيده الا المكاتب فهي له كما مرت الاشارة
اليه

فصل

في بيان احكام العقيقة والاولى تسميتها ذبيحة ونسيكة
بل يكره تسميتها عقيقة وهي لغة وشرعا ما ذكره المص لشعر على من
شعر راسه حين ولادته مستحبة اي لمن تسن له الاضحية بان قدر عليها
ولو في مدة النفاس ولو لامه في ولد الزنا وتخفيفا خوف المنة ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد وحديث الغلام مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله
قيل ولا يشفع في والديه يوم القيامة وقيل غير ذلك من السبع وفي
بعض النسخ من السبعة وهذا في العقيقة اما الحلق والختان فيوم الثامن
والفرق بينهما ظاهر وهو ان يوم العقيقة محل للخير والحلق والختان لاجل
الكمال فتامل ولو مات المولود اي فلا تفوت بموته اما هو اي المولود
بعد بلوغه ويذبح به بالبنا للمفعول شاتان ونحوه عنهما سبعان
من بعير او بقرة فيحتمل الحاقه بالغلام وهو المعتمد او بالجارية مرجوح
وتعدد العقيقة قال شيخنا لكن تتداخل فيكفي واحدة عن اولاد كذا قيل

Copyright © King Saud University